

اليوم لا تصلي الله عليه وسلم تشهد لكل من
فان نسبهم الى الظاهر دون الكفر كما ينفع بعض الرافضة
فهو محل التردد لانه ليس من حديد الصحابة ولا
لا ينفع بالدين وانما هو خصوصيات سفلوا باعيا
بعض الصحابة ويرون ان ذلك من الذين لا تنفصلا
فيه ولا شك ان الرافضة ينكرون ما علم بالظن
ويقترون على الصحابة بما تعلم من الظن ومنهم
منه لكنهم يقتضي تلك النسخ التي صلى الله عليه
كل من يسمونه انه موافق له صلى الله عليه وسلم
ومن تلك منهم في ذلك فلم يحقق الى الان من ما
ما يقتضي قتل من هذا الشبهة وقال ابن الجيب
من غلام من الشيعة الى بعض عثمان والبراءة منه
ادب ادب شديدا ومن زاد الى بعض ابى بكر
والعقوبة عليه اشد من غير به ويطال
حق موت ولا يبلغ به القتل الذي مقت النبي
امام الله عليه وسلم قاله صحون من ذلك احد
عن الامام النبي صلى الله عليه وسلم عليا

او عثمان

او عثمان او غيرهما من جواسيس ابي بكر
مستحبون من قال في ابى بكر وعثمان وعليه
كانوا على ضلال وكفر قتل ومن شق غيرهم من الصحابة
بمثل هذا النكال الشديد استحيى وقيل من كفر
الاربعة ظاهرا لانه خلاف اجماع الامة الا الغلاة
من الروافضة فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لصرح
سكونه فيه بشيئ وكلام مالك مقدم اصله
وروي مالك رضي الله عنه من سب ابى بكر
جلد من سب عائشة قتل وقال احمد بن حنبل
فيمن سب الصحابة ما القتل فاجاب عنه لكن
صريح النكال وقال ابو يعلى الجبالي الذي عليه الفقه
في سب الصحابة وان كان مستحلا لذلك كفره
له يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طائفة
من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم يقتل من سب
الصحابة وكفر الرافضة وقال محمد بن يوسف
الغرياني وسئل عن سب ابى بكر قال كاذب
يصد عليه قال لا ومن كفر الرافضة حدين

٢٥٩